لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/519	5185/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/12/05هـ الموافق 2024/06/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3424/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/01هـ الموافق 2024/08/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم مع المدعى عليه عقد مضاربة شرعية في سوق الأسهم السعودية على أن يقوم المدعي باستثمار أمواله لدى المدعى عليه مقابل حصوله على نسبه (30%) من الأرباح، وأنه بموجبه سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (344,000) ريال، ثم تبين أنه لا يمتلك ترخيص ممارسة تلك الأعمال. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال البالغ قدره (344,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5185/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وأربعة وأربعون ألف (344,000) ريال".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/12/18هـ، وبتاريخ 1446/01/13هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. مخالفة اللجنة لما صدر من ولي الأمر من أنظمة وتعليمات: دفعنا ابتداءً من الناحية الشكلية بعدم جواز سماع الدعوى استناداً للمادة (295) من نظام المعاملات المدنية إلا أن رد اللجنة عليه كان في غير محله وجانبه الصواب ولم تأخذ به حيث جاء في ردها بأن العلاقة محكومة بين الطرفين بما ورد من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه وأنه لم يرد نص يقيد نظر مثل هذه الدعاوى فكان يجب على اللجنة إعمال ما صدر من ولي الأمر صراحةً وترك مالم يرد فيه نص وعدم الاجتهاد بوجود نص نظامي وخصوصاً أن هذه الدعوى مدنية وينطبق عليها ما جاء في نظام المعاملات المدنية، فلم يجعل المنظم السعودي مدة للتقادم إلا للحد من تدفق مثل هذه الدعاوى.

2. إغفال اللجنة في أسباب القرار لبعض دفوعنا المؤثرة: فقد أغفلت اللجنة الموقرة للدفع الجوهري والمؤثر المتعلق بإقرار المدعي، حيث ذكرنا في مذكرتنا المرفقة بالنظام بتاريخ (--)هـ ما نصه: ’2-إقرار المدعي بأن المبالغ المدعى بها ليست لدى موكلي، إقرار المدعى الصريح بأن المبلغ المطالب به ليس بذمة موكلي وإنما بذمة مشغل الأموال (شخص مدخل1) لدى المصفي شركة (أ) الموكل لها تصفية مساهمة مشغل الأموال (شخص مدخل1) من قبل لجنة معالجة توظيف الأموال بأمارة منطقة عسير وذلك بأن وجهت اللجنة من لديه مطالبة لدى المشغل المذكور أن يقوم بالإفصاح عن بيانات مساهمته بتعبئة الموقع الالكتروني للمصفي مع أخذ التعهد على الأشخاص بصحة البيانات المدخلة بشكل صحيح وعلى مسئوليته القانونية والجنائية، فما كان من المدعى إلا أن أقر في الموقع على نفسه بأن الأموال المطالب بها في هذه الدعوى هي لدى مشغل الأموال (شخص مدخل1)، وقد أقرا كذلك بأنه قد تسلم من المشغل المذكور مبلغ (91,000) ريال كأرباح واستناداً للبند (1) من المادة (18) من نظام الاثبات والتي تنص على أنه ’يلزم المقر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه" إلخ. لذلك فإننا نتمسك بما أقره المدعى على نفسه من أن المبلغ المطالب به لدى مشغل الأموال (شخص مدخل1) والحكم برد الدعوى لعدم الصفة‘، فلم ترد الدائرة في تسبيبها للقرار على هذا الدفع والذي كان من شأنه ما يوجب العدول عما توصلت له اللجنة.

3. مخالفة القرار للمبدأ القضائي رقم (--)الصادر من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية: أخطأت اللجنة في تفسير المبدأ القضائي حيث وضعت قيد الوسيط المرخص وهو مالم يرد في المبدأ والذي ينص على ’خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبها المادة الثانية والثلاثون من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم، أثره عدم اختصاص لجنة الفصل لعدم توفر الصفة التجارية‘، وقد أرفقنا سابقة قضائية لمثل هذه الدعوى في جميع تفاصيلها اعُمل فيها هذا المبدأ دون محاولة لتفسيره، والذي كان على اللجنة الموقرة الاستئناس بها للوصول إلى القرار السليم وهو رد الدعوى.

4. الخطأ في تكييف الواقعة، ووصفها وصفًا غير سليم: لو امعنت اللجنة النظر فيما قدمناه من أدلة وإثباتات وأحكام قضائية في هذه الدعوى لتضح جلياً بأنه لا يوجد علاقة حقيقة بين المدعي والمدعى عليه وأن العقد محل النزاع عقد صوري، وهذا مثبت بحكم المحكمة الجزائية والمكتسب القطعية، فقد افترضت اللجنة أن موكلي قام بالمخالفة لعمل من أعمال الوساطة وهذا الأمر غير صحيح لما تم تبيانه في الفقرة 3 من هذا الاعتراض، ومما يثبت قولنا بالخطأ في تكييف الواقعة ووصفها وصف غير سليم أن الأرباح كان يتم إيداعها لحساب المدعي مباشرة من حساب مشغل الأموال (شخص مدخل1) وهذا ما يدل على علاقة المدعي المباشرة ب (شخص مدخل1) وليس المدعى عليه وهو ما أقر به لدى المحاسب القانوني كما بيّنا آنفاً وليس للمقر أن يرجع عن ما أقر به، إضافة لذلك فإنه لا يعقل أن يقبل الشخص حوالات مالية من شخص لا يعرفه وإلا لما قبل استمرار الحوالات المالية لا تخصه إلا لعلمه بأن التعامل كان مع مشغل الأموال (شخص مدخل1)، وأن الواقعة في حقيقتها هي بين المدعي ومشغل الأموال (شخص مدخل1) وهذا ما يؤكده قعود المدعي عن المطالبة مدة تسع عشرة سنه.

5. عدم اتخاذ اللجنة التدابير اللازمة والواجبة عليها للوصول إلى القرار الصحيح: فقد أوردنا في مذكرتنا المرفقة بالدعوى بتاريخ (--)هـ ما نصه ’ولكون المحكمة التجارية تصدت لقضايا توظيف الأموال، فنستدل لدفعنا بماورد من سابقة قضائية بنفس أوصاف دعوى المدعي ضد موكلنا لدى

المحكمة التجارية حيث انتهى منطوق الحكم فيه إلى وقف السير في القضية وذلك لكون القضية منظورة لدى المحكمة التجارية ولكون القضية ضمن قضايا المساهمات المشبوهة ولما أفاد به فضيلة رئيس الدائرة التجارية برقم (--) وتاريخ (--)هـ الموجه لفضيلة رئيس المحكمة التجارية ونص الحاجة منه:' أن المواطن (شخص مدخل2) هو أحد المساهمين لدى (شخص مدخل1) بمبلغ 100,000 ريال عن طريق الوسيط المدعى عليه وقد وصله مبلغ 31,320 ريال كأرباح من المشغل (شخص مدخل1) حسب بيانات المحاسب القانوني المعين من قبل المحكمة للتصفية ولاتزال القضية منظورة وقائمة إلى تاريخه، عليه جرى التوضيح لتجنب ازدواج الأحكام والله يحفظكم ويرعاكم'، وحيث أن المدعي من ضمن المساهمين المشمولين في التصفية مع المشغل (شخص مدخل1) لدى المحكمة التجارية ، فلم تراعي اللجنة في دفعنا بأن المحكمة التجارية هي من نظرت قضايا توظيف الأموال ومن ضمنهم المدعي والتي مازالت قيد النظر حتى الآن، فكان يجب على اللجنة التثبت من صحة دفعنا ومخاطبة المحكمة التجارية والتأكد من صحة ما ذكرناه من كون المدعي أحد المساهمين لدى مشغل الأموال (شخص مدخل1)، مثلما فعلت المحكمة التجارية في دعوى مماثلة لهذه الدعوى.

6. مخالفة القرار لقرار نهائي صادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية: خالف القرار محل الاستئناف قرار نهائي صادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) القاضي بعدم قبول الدعوى رقم (--) لسبق الفصل فيها، وهذا الحكم له حجية ولا يوجب نقضه من خلال هذه الدعوى الجديدة، فقرار الاستئناف المذكور قرر سبق الفصل في الدعوى العامة المرفوعة من جهة (أ) ضد موكلي المدعى عليه، وذلك بسبب صدور حكم سابق من المحكمة الجزائية مؤيد من محكمة الاستئناف قرر أن المتهم الأصلي الذي تعاقد مع المدعي هو (شخص مدخل1)، وأن موكلي دوره مجرد وسيط لدى (شخص مدخل1)، وقد جاء في الحكم ما نصه: 'لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بالنصب والاحتيال والتغرير بالمساهمين والتفريط في المحافظة على الأموال والتعدي عليها وثبت لدي قيامه بدور الوساطة بين المساهمين وبين المشغل (شخص مدخل1)' ولا يخفى على اللجنة الموقرة أن الالتزامات والحقوق تكون بين طرفي العقد، ولا يُلزم بها الوسيط، وموكلي كان وسيطاً عند (شخص مدخل1)، وهذه الوساطة ثابتة قضاءً بحكم نهائي حاز حجية الأمر المقضي، وثابت ايضاً بإفادة جهة (أ) في دعواها المذكورة أعلاه، والتي جاء فيها قولها ما نصه:' قام المتهم بعقد اتفاق مع المخالف (شخص مدخل1) يقوم بموجبه وبوكالة عن المخالف باستقطاب رؤوس أموال المستثمرين عن طريق عقود استثمارية بغرض استثمارها في سوق الأسهم السعودية'، ثم قالت: 'وبموجب هذا الاتفاق تؤول كامل حقوق هذه العقود والتزاماتها إلى ذمة المخالف باعتباره أصيلاً'، وحيث ثبت أن المدعي تعاقد مع (شخص مدخل1) وأن دور موكلي هو وسيطاً لديه فتكون الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة، ونطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لأجل ذلك، خاصةً وأن المادة (60) من نظام السوق المالية نصت على لفظ المخالف، وموكلي ليس بمخالف بل المخالف هو (شخص مدخل1) وهذا ثابت لدى الهيئة ولدى اللجنة ولدى المحكمة الجزائية".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه وبتاريخ 1446/01/19هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: نفيد فضيلتكم بأن جميع ما أورده المدَّعَى عليه في اعتراضه سبق وأن تم الرد عليه بمذكرتنا الجوابية المقدمة بتاريخ (--)هـ بالإضافة إلى أن اللجنة مُصدرة القرار تصدّت لكلّ ما أورده المدَّعَى عليه في اعتراضه، ولم يتقدم بأي جديد يستوجب الردّ أو التوضيح وعليه سيتم الإشارة إلى ردّنا السّابق على كل فقرة أوردها المدَّعَى عليه في اعتراضه وذلك حفاظاً على وقت فضيلتكم.

ثانياً: ما جاء في البند الأول من لائحة المدَّعَى عليه الاعتراضية بشأن مخالفة اللجنة مُصدرة الحكم للمادة (295) من نِظام المعاملات المدنيّة غير صحيح، وبيانُ ذلك ما جاء في مذكرتنا المقدمة بتاريخ (--)هـ ونصها 'جاء بالفقرة الخامسة من ديباجة نظام المعاملات المدنيّة ما نصه "تسري أحكام نظام المعاملات المدنيّة على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي : إذا وُجد نصٌ نظاميٌ أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام وتمسك به أحد الأطراف' ولكون الواقعة محلّ الدعوى حدثت قبل العمل بهذا النظام وحيث أن التقادم كان مقرراً له مبدأ قضائي وهو أنّ الدعوى لا تسقط ولا يمتنع سماعها بالتقادم وهذا المبدأ مخالف لما نصت عليه المادة (295) من نظام المعاملات المدنية والتي يدفع بها المدَّعَى عليه، ولو سلمنا جدلاً بصحة ما تقدم به وكيل المدَّعَى عليه فإن المادة الثانية بعد الثلاثمائة من ذات النظام نصت على 'تنقطع مدة عدم سماع الدعوى في الحالات الآتية: أ- إقرار المدين بالحق صراحةً أو ضمنًا' وقد أقرّ وكيل المدَّعَى عليه ضِمناً بالحقّ حيث ذكر في مذكرته المقدمة بتاريخ (--)هـ بأنّ مُوكّله استلم الأموال بصفته وسيطاً ونص ذلك الإقرار 'قام المدعي أصالة بالذهاب لموكلي لمعرفته الشخصية به ... وقدّم أمواله بغرض استثمارها لدى مشغل الأموال ...' وعليه فإن المدَّعَى عليه أقرّ بالحق إقراراً ضمنياً وهذا يقطع مدة عدم سماع الدعوى التي ما زال يتمسك بها المدَّعَى عليه' بالإضافة إلى تمسكنا بما أوردته اللجنة مُصدرة القرار في تسبيبها.

ثالثاً: ما جاء في البند الثاني من لائحة المدَّعَى عليه الاعتراضية بشأن إقرار موكّلي بأن المبالغ المدَّعَى بها ليست لدى المدَّعَى عليه غير صحيح، وبيان ذلك ما جاء في مذكرتنا المقدمة بتاريخ (--)هـ ونصها 'ما زال وكيل المدَّعَى عليه يختلق الإقرارات، فما ذكره من إقرار موكّلي لدى شركة (أ) بأن المبلغ المطالب به بهذه الدعوى بذمة (شخص مدخل1) غير صحيح البتة، و ما تقدم به للإثبات لا يُعد دليلاً حتى يتسنى لنا الطعن بصحته، وما زعمه بأن موكّلي استلم مبلغاً وقدره (91,000) ريال من (شخص مدخل1) فهو غير صحيح'، بالإضافة إلى تمسكنا بما أوردته اللجنة مُصدرة القرار في تسبيبها بأن ذلك الدفع غيرُ مُلاقٍ فضلاً عن أنه لم يُثبت خِلاف ما يدّعيه المدّعِي.

رابعاً: ما جاء في البند الثالث من لائحة المدعى عليه الاعتراضية بشأن عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالدعوى غير صحيح، وبيان ذلك ما أوردته الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية ونصها 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حوّلها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة'.

خامساً: ما جاء في البند الرابع من لائحة المدعى عليه الاعتراضية بشأن الخطأ في تكييف اللجنة للواقعة، فقد سبق وأن رددنا على ذلك في مذكرتنا المقدمة بتاريخ1445/11/24هـ ونصها ’بأن التزام المدَّعَى عليه بالعقد واضح وصريح وهو أن يقوم المدَّعَى عليه بالمضاربة في سوق الأسهم السعودي وليس أن يقوم بأعمال الوساطة، وأما عن تعاقد المدَّعَى عليه مع (شخص مدخل1) فلا عِلم لموكّلي به ولم يأذن له موكّلي بذلك، وأمّا عن إقرار (شخص مدخل1) بأنه استلم الأموال من المدَّعَى عليه فهذا إقرار للمُدّعَى عليه وليس لموكّلي صفة ليقوم بمطالبة (شخص مدخل1)‘ وما استند عليه من دليل فهو غيرُ صحيح وسبق إيضاحُ ذلك فيما ذكرناه في البند الثالث، بالإضافة إلى تمسكنا بما أوردته اللجنة مُصدرة القرار في تسبيبها.

سادساً: ما جاء في البند الخامس من لائحة المدَّعَى عليه الاعتراضية بشأن عدم اتخاذ اللجنة التدابير اللازمة للوصول إلى القرار الصحيح لكون موكّلي مِن ضِمن المدعين المشمولين بالتصفية فنؤكد لفضيلتكم بأن ما ذكره وكيل المدعى عليه غيرُ صحيح وبأن موكّلي لم يسبق وأن طَالب أحداً بشأن المبالغ المُسلّمة للمدعى عليه؛ ولم يتقدم المدَّعَى عليه ببينة على ذلك وكل ما تقدم هو كلام مُرسل وأحكام لا علاقة لها بالدعوى محل النّزاع.

سابعاً: ما جاء في البند السادس من لائحة المدعى عليه الاعتراضية بشأن مخالفة القرار لقرار نهائي صادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فنفيد فضيلتكم بأنه سبق وأن تم الرّد على ذلك أيضاً في مذكرتنا المقدمة بتاريخ (--)هـ ونصها ’فيما يخص دفع وكيل المدَّعَى عليه بأن حكم المحكمة الجزائية رقم: (--) قد حاز حجيّة الأمر المقضي فنؤكد لفضيلتكم بأن ذلك مجرد كلام مرسل لا صحة له حيث أن الأحكام لا تكتسب حجيّة الأمر المقضي إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ومتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً؛ وبالنظر إلى الحكم الموضحة بياناته بعاليه يتضحُ لنا عدم اتحاد الخصوم، واختلاف محلّ الحقّ المدَّعَى به حيث أن محل الحقّ في هذه الدعوى هو العقد ومحل الحقّ في الدعوى الجزائية العامة هو ما قام به المدَّعَى عليه من فعل ضار (النصب والاحتيال)، واختلاف سبب الحقّ المدَّعَى به حيث أن سبب الحقّ في هذه الدعوى هو مخالفةُ المدَّعَى عليه لما نصت عليه المادة (60) من نظام السوق المالية وسببها في الدعوى الجزائية العامة هو مخالفة المدَّعَى عليه لأحكام الشريعة الإسلامية ويؤكد ذلك الاتهام الموجه للمدّعَى عليه حيث جاء في صك الحكم ما نصه’ توجيه الاتهام للمدّعَى عليه بالنصب والاحتيال المجرّم بموجب أحكام الشريعة الإسلامية‘، وعليه فإن دفع وكيل المدَّعَى عليه بحجيّة الأمر المقضي غير صحيح بالإضافة إلى أنه لم ينص ذلك الحكم على أن العقد محل الدعوى هي من ضمن العقود التي قام المدَّعَى عليه فيها بدور الوساطة، كما تجدرُ الإشارة إلى أنّ جُلّ ما تقدم به وكيل المدَّعَى عليه هو التغيير للحقائق والاجتزاء منها فقد ذكر وكيلُ المدَّعَى عليه بأن جهة (أ) في الدعوى رقم (--)أفادت ’بموجب هذا الاتفاق تؤول كامل حقوق هذه العقود والتزاماتها إلى ذمة المخالف باعتباره أصيلاً‘ وبالرجوع إلى القرار المرفق يتضح لنا جليّاً بأن الهيئة لم تُفد بذلك وإنما كانت تسرد وقائع اتفاق المدَّعَى عليه مع (شخص مدخل1) وليس كما صوّرها المدَّعَى عليه، وكذلك الحال مع دفوع وكيل المدَّعَى عليه الأخرى التي ليس هدفه منها سوى التملّص من المبالغ التي بذمة مُوكّله، وبالرجوع أيضاً إلى قرار لجنة الفصل في المنازعات المالية الموضحة بياناته بعاليه يتبين لنا بأنه ثبت لدى اللجنة مخالفة المدَّعَى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية وأن لجنة الاستئناف قامت بإلغاء القرار لسبق الفصل في الدعوى وليس لعدم ثبوت مخالفة المدَّعَى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية وشتان بينهما".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برفض الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (344,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن اللجنة أخطأت في تكييف الواقعة ووصفتها وصفاً غير سليم، وأن الأرباح يتم إيداعها لحساب المدعي مباشرة من حساب مشغل الأموال (شخص مدخل1) وأنه مجرد وسيط غير مباشر، وأنه لم يمارس أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، وبانتفاء الصفة التجارية، فيجاب عنه بأن العقد المبرم بين طرفي الدعوى هو عقد مضاربة شرعية في سوق المال (الأسهم المحلية) على أن يقوم المدعي باستثمار أمواله لدى المدعى عليه؛ لغرض المشاركة في المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعى عليه لدى شركة (أ) مقابل حصوله على نسبه (30%) من الأرباح، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5185/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمئة وأربعة وأربعون ألف (344,000) ريال".